

20 سورة البقرة 47-27 الشرح من مختصر تفسير ابن كثير II

لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

اسم الله عليك. يقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. وليكتب بينكم بالعدل ولا يأبى كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملي الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا - 00:00:00

ابخس منه شيئاً فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفاً او لا يستطيع ان يمل هو فليملي الوليه بالعدل. واستشهدوا مشاهدين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهاء ان تضل احدهما فتذكرة احدهما - 00:00:20

الاخري ولا يأبى الشهاء اذا ما دعوا ولا تساموا ان تكتبوا صغيراً او كبيراً الى اجله. ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتاب الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم. فليس عليكم جناح الا تكتبوا وشهادوا اذا تباعتم - 00:00:40 لا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء علیم. هذی اطول آیة في القرآن الكريم يسمی آیة الدین اطول آیة في القرآن الكريم هذه الآیة صفحه كاملة من اول الصفحة الى اخره آیة واحدة اذا قيل لك ما اطول آیة في القرآن الكريم - 00:01:00

آیة الدین هيک رعاية الدین. هناك بعض الآیات القصيرة من قول المد هامتان هذه آیة في سورة الرحمن. فالآیات منها قصيرة جداً ومنها المتوسطة نعم احسن الله اليك هذه الآیة الكريمة اطول آیة في القرآن العظيم - 00:01:20

وقد روى الامام ابو جعفر ایة الدين. تسمی آیة الدين. نعم. وقد روى الامام ابو جعفر ابن جریر عن سعید ابن المیسیب انه بلغه ان احدث القرآن بالعرش آیة الدين. فقوله يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى - 00:01:40 من فاكتبوها هذا ارشاد منه تعالى لعباده المؤمنين. هذا رواه بлага منقطع. هذا انقطع في انقطاعه ضعيف نعم هذا ارشاد منه تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة اي يكتبوا ليكون ذلك احفظ لمقدارها ومیقاتها. واضبط للشاهد فيها. وقد نبه على هذا في اخر - 00:02:00

آخر الآیة حيث قال ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا. وثبت في الصحيحين عن ابن قدم النبي صلی الله علیه وسلم المدينة وهم يسخون في الشمار السنة والسنطين والثلاث. فقال رسول الله - 00:02:30

صلی الله علیه وسلم اللهم صلی من اسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم وقوله فاكتبوه امر منه تعالى الا بالكتابة للتوثیقة والحفظ. قال ابن جریج من الدان فليكتب. ومن ابتعاث فليشهد. وقال ابو سعید - 00:02:50 والریبع بن انس والحسن وابن جریج وابن زید وغيرهم كان ذلك واجباً ثم نسخ بقوله فان امن بعضاً فليؤدي الذي اؤتمن امانته. وقوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل الآیة الكريمة فيها ارشاد الى ارشاد من الله تعالى لعباده - 00:03:10

اذا تداینوا بالدين ان يكتبوا. وهذه الآیة دليل على جواز بيع الاقساط. البيع المقسط. هذه الآیة تدل على بيع الاقساط وهو اجماع من اهل العلم كان فيه خلاف ثم انقرض وصار كالاجماع من اهل العلم ان بيع الاقساط جائز سواء كان في اقساط شهرية - 00:03:30 او سنوية وكذلك بيع السلف. وبيع السلم هو ان يقدم المال ويؤخر السلعة هذا بيع البيع المعروفة الان انك تقدم المال والسلعة ان تقدم السلعة هي تأخذها يأخذ البائع مشتري السلعة والبائع يؤجل ليلة فيكون المشتري اخذ السلعة قال تبيع سيارة على شخص بخمسين الفا - 00:03:50

مقطعة اقساط شهرية فالسيارة استلمها المشتري والبائع استفاد يستفيد من التأجيل بيع التأجيل يزيد على بيع البيع الحاظر. اذا لو بيعت حاضرة صارت باربعين او خمس وثلاثين. فاذا باعها مؤجلة استفاد - 00:04:20

كل من مستفيد فالبائع المشتري يستفيد باستعمال السيارة او البيت والبائع يستفيد بالزيادة وهذا معلوم ان بيع الحاضر ليس كبير بعض الناس يقول كيف يبيع سلعة تساوي ثلاثة او اربعين بخمسين نعم انه لو اشتراها حاظرا لكان باربعين - 00:04:40
واذا الصلة مؤجلة كانت بخمسين. نقول نعم. الحاضر ليس كبيع التأجيل هذا معروف. ولا يمكن للانسان ان يبذل السلعة مؤجلة ثمne الا بزيادة وهو داخل في هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا تدابنتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فالسلعة معجلة والثمن - 00:05:00
واما بيع السلام فهو بالعكس. يقدم البائع او المشتري الماء. يقدم الدرارهم والسلعة مؤجلة. لكن لابد ان تكون موصوفة السلعة. فتعطيه مثلا شخص خمسين الفا مقدمة بسيارة موصوفة في الذمة بعد سنة او بعد ستة اشهر. صفتها كذا ولو نهادا كذا مدیرها كذا. اوصاف - 00:05:20

يعطيك اياه بعد سنة او مثلا تقدم مثلا الماء مثلا عشرة الاف وعشرين الف مثلا الارز بعد سنة او ستة دعوه كذا او بتمن نوعه كذا وزنه كذا لابد ان يحدد ووقته - 00:05:50

كذا لابد ان يحدد النوع السلاح ويحدد وقت الميعاد ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة وهم يسرفون في ثمار السنة والستين يقال له سلف وسلام. يعني يقدمون المال مقدما. تعطي مثلا الفلاح او غير الفلاح - 00:06:10
درارهم بتمن اذا جاء وقت الجداد بعد ستة اشهر مثلا او سبعة اشهر ويكون التمر معروف وزنه وكيله ومقداره. فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجدهم يسرفون في ثمار الصلة والسلطان. فقال عليه الصلة والسلام من اسرف في شيء فليس في فيه - 00:06:30

معلومات او واسم معلوم الى اجل معلوم. الكيل معلوم. يعني مئة كيلو من التمر. مثلا اعطيك عشرة الاف مثلا او بمئة كيلو. مثلا او بالف كيلو من التمر او من البر وكذلك ايضا يكون الاجر محدد وبعد سنة او ستين او ستة اشهر - 00:06:50
او بالكيلو مثلا بالوزن بالميزان مئة مئة مثلا بالوزن او بالكيل بالصاع مئة صاع او مئة كيلو. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من اسرف بشيء فليس في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. فكله داخل في الدين سواء كان - 00:07:10
السلعة هي المعجلة والثمن مؤجل او الثمن معجل والسعنة هي المؤجلة. كله داخل في هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا تدابنتم بدائي الى اجلهم فسوف يكتبون والله تعالى امر بالكتابة لان الكتابة فيها توثقة وكذلك الاشهاد فانت تكتب وتشهد شاهدين تكتب مبایعه - 00:07:30

بينك وبين فلان روح سارة بثمن كذا يؤدّي بعدل يؤدّي في وقت كذا او يؤدّي اقساطا كل سنة قصة وكل سنة قسط شهد فلان وفلان. نعم. السيارة من باب رغبة في - 00:07:50

ليس لي هدفا في السيارة ابدا. ما يكون فيه شيء هذى مسألة تورط يسمى. مسألة تورق. تشتري السيارة ولا ت يريد السيارة تريد الدرارهم تشتري السيارة ثم تبيعها وتأخذ الدرارهم لستفيد منها لتبني بيتا او تشتري سلعة او ليتزوج - 00:08:10
قال او غير ذلك هذا تسمى عند العلماء مسألة التورق. التورق والورق هو الفضة انه وذلك الاشهاد فانت تكتب وتشهد لذاتها. او يريد هذه من العلماء من جمهور العلماء على جواز لانه قول لا يسع الناس الا هذا اذا احتجز سلمان ماذا يعمل؟ قد لا يوجد من يقرضه - 00:08:30

موحتاج الى ان اشتري سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لانك الان تشتري مثلا سيارة خمسين الف مؤجلة الى بعد سنة ثم تبيعها في الحال باربعين. خسرت عشرة الاف لكنك موحتاج الى الدرارهم. هذا يسمى صلة التبرك. كثير من العلماء - 00:08:50
الجفر على الجواز بعض العلماء يمنع منها. ويقول هذه اخية الربا وابن عباس ابن عباس المنع. ويقول هذه اخية لبدرة بدرارهم حالت بينهما سريرة في سيارة. ابن عباس قال درارهم حالت بينهما حريقة. شيخ الاسلام ابن تيمية ايضا يمنعه خية الربا. وكذلك - 00:09:10

الشيخ محمد صالح العثيمين رحمة الله يمنع منها. هذى مسألة التورط. اما اذا السيارة ليستعملها ما في شي. لكن البائع البائع الان حينما بعض بعض الناس اذا اراد ان يستدين يذهب الى شخص ويقول اريد تدیني - 00:09:30

قال طيب ودينك اشتري لك سيارة واشتري فيها السكر او رز اشتريها وادينك. ثم يذهب الى المعرض ويشتري له سيارة ويبيع او اشتري له بيت ويبيع عليه. يعني هذا الشخص ما اشتري السيارة او اشتري الا لاجل ان يبيعها للزيادة - 00:09:50

هذى تركها اولى لكن الانسان الذي يريد يستعمل المداهية الاولى ان يكون عنده سيارات او معرض خاص او يكون عنده بيوت او اراضي يبيعها اما انه ما يشتريها الا اذا جاء الشخص مثل معاملة البنك الان تأتي للبنك تقول اه تستديم البنك طيب ماذا تريد - 00:10:10

سيارة طيب عندها سيارة اذهب الى المعرض الفلاني واختر سيارة هم لا يملكون هذا واحيانا يتسلهلون في كتب له يكتب شيك لصاحب المعارضة ويقول اعطاه السيارة الفلانية كذا على يسجل الدين على الشخص. هذا ما ينبغي. ترکع اولى ولا ينبغي على هذه الطريقة. اذا - 00:10:30

استديم من شخص عنده السلاح يشتريها من اول سواء سيارات او اراضي اذا اراد الانسان يدين الناس يحظر السيارات عنده يجعلها في مرض له قال اخطر سيارة او يكون عنده اراضي يقول اشتري الارض الفلانية او البيت الفلاني. اما اني يشتريها اذا جا شخص يشتري يروح يذهب يشتري - 00:11:00

قال تركه اولى وان كان هذا يفعل الان لكن هذه مسألة التورط فيها الخلاف بين اهل العلم مسألة التورط وهي اشتراء السلعة لاجل بيعها والانتفاع بالدرارهم هذا يسمى مسألة التورط سبب مسألة التورط لان الانسان يريد الورق والورق هي الفضة تراه ولا - 00:11:20 تزيد السلعة فيها خلاف شوفوا العلماء على الجواز واحر من اهل العلم ورواه الامام احمد جمع من العلم على المنهج نعم ها و قال من اسف في شيء لكن لابد يحدد اذا كان مكيل الكيل او الوزن - 00:11:40

احدد السلعة واوصافها والوقت تسليمها. مثلا السيارة تعطيه مثلا خمسين الف او مئة الف بسيارة تضبطها بالابصار صفة كذا لونها كذا ودينها كذا ملكتها كذا وهكذا تكون الاوصاف مطبوعة ما في وقتك الان. ايه. قبل ان تصل السيارة. ما في مانع - 00:12:00

ما في معنى عرفت السلامة الان السلامة المبلغ وسلم قبل السلعة لابد لكن لابد تكون السلعة موصوفة ومحددة سواء سيارة ولا غيره وحدد الوقت الذي تسلم فيه. من اسلف فيه شيء فليس به كيل معلوم وزن معلوم. ان تقدم الدرارهم والسلعة تأتيك بعد ستة اشهر - 00:12:30

بعد سنة ها؟ وانت تشتريها من التاجر ولا تشتريها من الشركة؟ تشتريها من التاجر فلا يجوز يبيعها وهي ما جاءت في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبعوا ما ليسوا عنده. اذا كنت تشتري منه سيارة. اما اذا كنت تشتري تشتري منه سلا - 00:12:50

تعطيه الدرارهم وتشتري منه سلعة في المستقبل بعد اشهر. اما ما يفعله بعض الناس تأتي اليه وتقول اعطيك السلعة فيبيع عليك السلعة والسلعة موجودة موجودة في السوق. فيبيع عليك وهي ليست عنده ما ملكها ثم يذهب وياخذها ويعطيك ايه. هذا ما يجوز. لان باع سلعة لا يملكها - 00:13:10

لا تبع ما ليس عنده. اما السلم هو تقديم الثمن وتعجیل السلعة هذا يجوز. يجوز مع تحديد الاجل والاوصف الكاملة للمدينة. نعم. ان التاجر هذا المزين يشترط على المعرض خيار. في حال انه - 00:13:30

السيارة اذا ما جاء صاحبها الذي يريد ان يبيّن ايه مدة خمسطعشر يوم يرجعها. هذى من الامور المستجدة. انا ما اصلاح هذا. ما يصلح على كل حال الاستقالة اراد يغيله لا بأس حتى لو حتى لو اشتراها واراد - 00:13:50

يرد الصلة عليه وقبل لا بأس. من اقال مسلما قال الله اعطيته يوم القيمة. اذا اشتريت سلعة من شخص قلت يا بعد المدة يا فلان والله ما نصب السلعة. ارجوك مثلا تأخذها وترد على الثمن. قالت ما في مانع. لا بأس. ابا استأجر - 00:14:10 يحتاج الى تأمل لكن لا نعم بعض البنوك الان نعم لا مو بلازم. السلعة موب لازم تصير عنده. لا يلزم ان تكون السير عنده. مثلا انت

00:14:30 - مثلاً يعت ويلاح يفلاح

ستة أشهر ستة أشهر تشتريها أنت وتعطّلها الساعية التمر بعد - 00:14:50

السلام مؤجل. نعم. احسن الله اليك شيخ بعض البنوك الان في عقد التورق. عند كتابة - 00:15:10

ليكون رسم يسمى رسم خدمة. هذا ما يجوز ما يجوز هذا. هذا ما يجوز. يشترطون يقول هذى عمولها وكذا. ولا وكذلك والسلعة ايضا ليثبت موجودة عندهم. قد تكون وقد يقول بعضهم يكونوا شركاء شركاء في - 00:15:30

يعرض السيارات نعم ولا ولا يستطيع الانفكاك يأخذ منه شيء مقدم هذا ما يجوز لابد يكون هذا يحسب من القيمة لكن لابد ان يقبحها يقبح السلعة يكون البنك ملكها تكون امامه وهذا يأخذه في جزء من ثمنها. نعم ياشيخ انك تشتري الان ولا يحق لك انك تبيع ولا

تتصرف فيها الا - 00:15:50

من يوم الغد. فاحيانا الاشكالية انه يشتري بقيمة معينة. يوم الغد ينزل مثلا قيمة السهم فتحصل اشكال بين بين هذا ابوي سلم السلعة بالحال استراحة. نعم. نعم. اشتريت السيارة وقلت لها - **00:16:20**

نعم اه لابد تحوزها الى تطلعها من المعرض الى مكانك الخاص الى بيتك يا ولد راسك الخاص لأن لها ان تباع السلع الحديث الصحيح عن النبي لها ان تباع السلع حتى يحوزها التجار الى رحالهم. وكذلك اذا كان مكيل لابد ان يجد فيه الصاع - 00:16:40

فيسلم بالتخلية لكن شيء كثير واكم ما يمكن نقلها في الحديث نهم ايضاً تباع السلاح حتى حصد الرجال التجار الى رحالهم حتى تكيلوه اذا بعثه وتبيعه اذا اشتريته مرة اخرى. تباع السلعة في مكانها لا ما يجوز هذا اذا كان بعض السلع لا يستطيع نقله.

00:17:00 -

حتى ينقولوه أما إذا كان شيء كثير لا يمكن نقله أو يصب نقله فهذا يكون بالتخلية في حكمة ظاهرة يا شيخ طبعاً نقلة، أي نعم. حتى لا يحصل هناك نزاع وحتى يستفيد المال يستفيد الحامل - 00:17:30

ويستفيد كذا البيع فيه تحريك للسلع وفيه استفادة من عدد بخلاف الربا يولد دراهم اشخاص معدودين يمتلكون اموال الناس
وهم جالسون في عقر دارهم يأتينهم اموال ولا فيه وفيه تعطيل للناس خلاف المال فيه حركة - 00:17:50

الكل يستفيد البائع والمشتري والحامل وكذا في حركة نعم احسن الله اليكم يقول تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالقسط والحق ولا يجر في كتابته على احد ولا يكتب الا ما اتفقا عليه من غير زيادة ولا نقصان. قوله ولا يأبى كاتب ان يكتب كما علمه الله 00:18:10 -

00:18:10 -

فليكتب اي ولا يمتنع من يعرف الكتابة اذا سئل ان يكتب للناس ولا ضرورة عليه في ذلك فكما علمه الله ما لم يكن يعلم فليتصدق على غيره من لا يحسن الكتابة - 36:18:00

وليكتب كما جاء في الحديث ان من الصدقة ان تعين صانعا او تصنع لآخر. وفي الحديث الآخر والآخر الذي لا يحسن الصنعة ولا اخر لا يحسن العمل. لأن الصدقة تتتصدق عليه او تصنع لآخر. تعين شخص ما يستطيع - 00:18:54

الذى لا يستطيع العمل انسان ما يستطيع انسان وجدت انسان متعطل ما يستطيع مثلا عجلات السيارة ما يستطيع مثلا يفأك ويركب بعض الناس انت عندك قدرة تعينها تقف وتعينهه تساعدك هذا من الصدقه من المعروف انك تعين الشخص اخاه - 00:19:14

تعطيه ما يحتاج ها؟ وفي الحديث الآخر - 00:19:34

تعطيه ما يحتاج ها؟ وفي الحديث الآخر - 00:19:34

من كتم علمه الجم يوم القيمة برجام من نار. وقال مجاهد وعطا واجب على الكاتب ان يكتب. وقوله وليمل الذي عليه الحق وليتق الله ربه. وهذه الاية فيها وجوب الكتابة ولا اكتب بينكم كاتب بالعدل. لأن الكتابة فيها توثقة فاذا تباع - 00:19:49

الرجلان ولم يكتبا بعد مدة يحصل خلاف في المدة او في السلعة او في ثمنه او في وقت ميعادها لكن اذا كتب وضبط صار في

تونقة. يرجعون الكتابة ولا سيما اذا شهد عليه شيء. كتابة وشهد على شهدان - 00:20:12

مظبوطة مزبوط السلعة وقتها وثمنها وقت دفع الثمن والامر اصل الامر في الوجوب ولا اكتب بينكم كاتب بالعدل. فتجب الكتابة ويجب ان تكون الكتابة بالعدل. ولا يكتب كما علمه الله فليكتبوا. كرره - 00:20:32

والامر بالكتابة مرتين دل على الوجوب. فيه وجوب الكتابة ووجوب العدل في الكتابة لا يحيف ولا يزيد ولا ينقص. وفيه انه لا يجوز للكاتب ان يمتنع بل عليه ان يتصدق فان الله تعالى علمه بكتابه فيتصدق على من لم يعلمه الله الكتابة صدق - 00:20:52
قال اخيه ولهاذا قال فليكتب ولا يأبى كاتب وليكتب كما علمه الله فليكتب. هذه لما علمك الله تعليم الله لك بلا من الصدقة ومن ان تكتب هي ضريبة بل لست صدقة واحسان قد كان العرب كثير منهم لا يكتب وكل - 00:21:12

قد يكتب وقد يكون الكاتب لكن لا يحسن الكتابة ولا يحسن كيف يكتب. فعلى من يحسن الكتابة ان يكتب ويتصدق على اخيه. ولهاذا امر الله بالكتاب مرة فليكتب بالعدل ولا يأبى كاتب ان يكتب كما علم الله فليكتب. نعم. عفا الله. يا شيخ. خيرا يا - 00:21:32
مرض الحسن يجي واحد يفترض المفترض يستحي لا يقول اكتب لي هل عليه جناح؟ المفترض؟ ايه هذى يستحي يعني يقول عطني ما دام اقرض ماله يعني يستحي ما يكتب هل عليه - 00:21:52

انجرح هذا المדיلاة الاقراض هذى الاقراض احسان الاقرار احسان ليس ليس بيعا لكن كونه يكتب هذا احسن. لا شك انه ما في حياة ولا يكتبون لنفسه الخاص في كتابة خاصة ولابد يكتب - 00:22:12

كتابة خاصة ولا سيما المفترض اهم فالكتابة لا شك انها فيها توثقة فالقرض قد يقال داء داخل في الدين لكن الموبايل حاشرد والقرض اخف. نعم. يقول قوله تعالى فان امن بعضاكم بعضا فليؤدي الذي هذا في الحال اذا كان في الحال - 00:22:32
اذا كان في الحال اشتري السلعة وسلمها في الحال ما يحتاج كتابة. اما اذا كان مؤجل فلا بد من الكتابة. هذا اذا عملت الذي اؤتمن امانته هذا في العيد البيع في الحاء كما قال الله تعالى في اخره الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جراح الاتكتبوها. اما اذا كان مؤجل ولو اؤتمن - 00:22:52

مع طول المدة قد يحصل نسيان. نعم. قال تعالى وليملي الذي عليه الحق وليتق الله ربه. اي وليملي المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين. وليتق الله في ذلك. قال الله تعالى - 00:23:12

ولا يبخس منه شيئا اي لا يكتم منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها محجورا عليه بتذير ونحوه او ضعيفا اي صغيرا او مجنونا او لا يستطيع ان يمله اما لعي او جهل بموضع صواب ذلك من خطأه. فليملي الولي - 00:23:29
بالعدل عنوان الامر بالشهاد مع الكتابة. نعم. هذا الامر امر الولي باملاء الدين. واليوم الذي عليه الحق في الامر بمن عليه الحق ان ي ملي الحق من غير زيارة ولا نقصان واليوم الذي عليه الحق هو الذي - 00:23:53

اتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا. فيه امر من عليه الحق ان ي ملي ما عليه من الحق. وعليه ان يتقي الله ولا يبخس من حق اخيه شيئا. وهذا وجوب وهذا واجب. هذه الاية وجوب املاء المدين - 00:24:15

الكاتب ليلة ووجوب تقوى الله تحريم البخس من حق صاحبه ولهاذا قال سبحانه وليملي الذي عليه حق وليتق الله ربه ولا ينفس منه شيئا ثلاثة اوامر. الامر الاول ان ي ملي ي ملي على الكاتب. ي ملي عليه ان - 00:24:35

اكتب ما عليه من الدين. والامر الثاني عليه ان يتقي الله. فلا يغير من الدين. والامر الثالث الا يبخس منه شيئا اذا كان عليه عليه مئة كتب عليه تسعين قبلها تسعين بل لا يبخس من حق اخيه شيئا ثم بعد ذلك امر الله - 00:24:55

وتعالى العاجز ان يقوم مقامه. ان يقوم وليه مقامه. وذلك اذا كان من عليه الحق سفيه او ضعيف او عاجز عن الاملاء. فالسفيف هو المحجور عليه والظعيف هو واظعيف العقل. لصغر او ذهاب عقله - 00:25:15

او لا يستطيع الاملاء لعجزه وعدم معرفته فان وليه يقوم مقامه. وليه ولي المحجور عليه او ولي السفيه او ولي العاجز يقوم مقامه في ملي ما عليه من الدين. على الكاتب. ولهاذا قال سبحانه وان كان - 00:25:35

عليه الذي عليه حق وسفيفها او ضعيفها او لا يستطيع ان يمل يعني يمل فليملي وليه بالعدل. وفيه ان وليه يجب عليه ان يلتزم العدل

ان يكون امثاله بالعدل من غير زيادة ولا نقصان. وان يمل ويمل بمعنى واحد. يعني يملي. يمل او يبال يعني يملي. يملي - 00:25:55 مع الكاتب الحق. نعم. والله لك يا شيخ. نعم. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس نعم هذا رواه البخاري في الصحيح. من اخذ اموال الناس ادعاها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله. رواه البخاري في الصحيح. مات الرجل ولم 00:26:15 يستطع ان يقضي عنه يا شيخ يدخل في نعم. يغفر له اليدين. اذا -

اموال الناس وهو يريد ادعاها فالله يؤديه عنه. وان كان للاتفاق اتلفه الله. اذا مات يا شيخ؟ نعم. يدخل في حديث يغفر له الا الدين؟ هذا في في الجهاد مجاهد الا الدين لكن هذا الحديث عاق عندما اخذها وولد ادعاها فان الله يؤدي عام الدين. ان كان له مال خلفه مالا 00:26:35 -

يقضي الدين من رأس التركة قبل قسم التركة. وان لم يكن له مال فانه يبقى ان يسر الله من يقضي عنه فالحمد لله الا فانه على هذا التفصيل الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يريد ادعاها هدى الله عنه وان كان شفعت له الله. نعم. عفا الله عنك - 00:26:55

بالشهاد مع الكتابة. وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم امر بالشهاد مع الكتابة لزيادة التوثيق. فان لم يكونا رجلين فرجل 00:27:15 وامرأتان وهذا انما يكون في الاموال وما يقصد به المال وانما اقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة كما - مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا معاشر النساء دقن واكثرن واكثرن الاستغفار. فاني رأيتكم اكثر اهل النار. فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا - 00:27:39

يا رسول الله اكثر اهل النار؟ قال تكثرن اللعن وتکفرن العشير. ما رأيت من نقصانات عقل ودين اغلب لذى لب منك قال يا رسول الله ما نقصان العقل والدين؟ قال اما نقصان عقلها فشهاده امرأتين تعدل - 00:27:59

رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين وقوله ممن ترضون من الشهداء فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود. وقوله ان تضل احدهما يعني المرأتين. اذا نسيت الشهادة فتذكرة احدهما الاخرى اي يحصل لها ذكرى. 00:28:19 نعم. بما -

ما وقع به من الشهاد وقوله ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا. قيل معناه اذا دعوا للتحمل فعليهم الاجابة. وهو قول قتادة والربيع بن انس وهذا كقوله ولا يأبى كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب. ومن هنا استفید - 00:28:48

ان تحمل الشهادة فرض كفاية وقيل وهو مذهب الجمهور. المراد بقوله ولا يأبى الشهداء اذا ما للداء لحقيقة قوله الشهداء والشاهد 00:29:10 حقيقة فيمن تحمل فاذا دعي للداء للادائة فعليه الاجابة اذا تعينت والا -

فهو فرض كفاية والله اعلم. وقال مجاهد وابو مجلز وغير واحد اذا دعيت لتشهد فانت بالخيار. اذا شهدت فدعيت فاجب قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهم والحسن البصري انها تعم الحالين - 00:29:35

التحمل والاداء وقوله ولا تساموا ان تكتبوا صغيرا وهذه الجزء من الآيات الكريمة فيه وجوب الشهادة قال واستشهدوا الشهيدين رجالا. واصل الامر الوجوب. وقيل للشهادة مستحب مع الكتابة للتوفيق الامر بالكتابة واستشهد شهيدين واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فيه ان الشهاد يكون باثنين - 00:29:55

او ب الرجل او امرأتان لان الرجل يقوم مقام المرأتين وهذا من نقصان عائق عقلها كما ان ومن نقصان دينها المرأة انها تمكث الليال لا تصلي وتفطر في رمضان. لكن هذا النقصان لا يضره. ولهذا قال يا معاشر الناس - 00:30:25

فان رأيتكم اكثر اهل النار. فقالت امرأة ماذا اكثر النهار؟ قال تكثر اللعن وتکفرن العشير. على السباع في تحرير النساء الى السباب وتكون العشيرة الزوج لان هو عاشهها فعید بمعنى وعاشر عشرين بمعنى معاشر اذا احسن اليها الدهر ثم رأت شيئاً قالت والله خيراً قط هذا كفر عشير يعني - 00:30:45

كفران الجميل احسان الزوج. واما احسان الدين فكونها تفطر في رمضان اذا جاءت العادة فاصل لا تصلي لكن هذا نقصاً لا يضره. وقل انك ا اكثر اهل النار فالنساء اكثر اهل النار واكثر اهل الجنة. اكثر اهل - 00:31:05

أهل الجنة النار اكثراً أهل النار النساء وأكثراً الجنة النساء. أما كونها اكثراً أهل النار النساء فلان يتعرضن للأسباب التي يدخل وبهنا من كثرة اللعن وكفران العشية. وأما اكثراً كن اكثراً أهل النساء الجنة فلان لكل رجل - 00:31:25

من أهل الجنة زوجتان وما في الجنة أعزب. أقل واحد له زوجتان. وهناك أيضاً من له زوجات كثيرات. فلذلك كان نساء اكثراً أهل الجنة مع نساء المؤمنين مع مع الحور العين مع النساء المؤمنات في الجنة فيكون اكثراً أهل النار النساء وأكثراً أهل الجنة - 00:31:45 خامساً رجل وامرأةان وبين الله تعالى الحكمة قال إن تضل أحدهما فتذكرة أحدهما الآخر. ذكر اظن حجر انها جاءت امرأةان تشهدان عند القاضي. فكانه شك فاراد ان يفرق بينهما. فقالت امرأة الفقيه ليس لك ذلك - 00:32:05

قال ولما؟ قالت يقول الله ان تضل أحدهما فتذكرة أحدهما الآخر. ليس لك ان تفرق بيننا. فلا نفرق بينهما. ان تضل أحدهما فتذكرة - 00:32:25 قالت اذا فرقت كيف تذكرة الآخر؟ صاحبته ان تضل أحدهما وتذكرة أحدهما الآخر. وهذا في المال وما يقام مقامه -

القصاص فانه لابد من شهادة الرجال. وكذلك اقامة حد الزنا لا بد ان يشهد اربعة شهود رجال. واما ما يكون من خصائص النساء تكفي امرأة العدل امرأة العدل في الرؤطاع مرؤطعة عدل تكفي واحدة. وكذلك في البكارة والثبوة تكفي امرأة العدل. واما المال وما يقام - 00:32:45

قامه فشاهدان الرجل ان او رجل وامرأةان والقصاص الحدود هذا خاص بالرجال نعم اسئلة كثيرة - 00:33:05